Royaume du Maroc
de Rabat Université Mohammed V
Faculté des Sciences Juridiques
Souissi-Economiques et Sociales

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
والاجتماعية -السويسي

ماستر القانون والممارسة القضائية

وحدة القضاء الإداري

عرض بعنوان:

تنظيم المحاكم الإدارية في المغرب

من إعداد الطلبة:

- نور الدين لحمر
- محسن القطاط
- رضوان لشكر

تحت إشراف الدكتور:

عبد الحافظ أدمينو

www.fsjesouissi.com

2019/2018

مقدمة

يعتبر قانون التنظيم القضائي المغربي، النص الأساسي المحدد لتنظيم واختصاصات المحاكم التي يعهد إليها النظر والفصل في النزاعات المعروضة عليها[1].

وتعرف النزاعات الإدارية بأنها كافة النزاعات التي يمكن أن تتولد عن مزاولة الإدارة لأنشطتها[2].

لقد كان التنظيم القضائي قبل فرض الحماية يتشكل من قضاء الشرع الإسلامي موكول للقاضي وقضاء المخزن موكول للعمال والباشاوات والقواد وكان له دور هام في المادة الجنائية وقضاء العرف الذي كان قائما داخل القبيلة عن طريق التحكيم والوساطة، أما اليهود المغاربة فكانت لهم محاكم خاصة بهم في القضايا المدنية والتجارية، أما في القضايا الجنائية فكانوا يخضعون لنفس المحاكم التي يخضع لها المسلمون[3].

وعند فرض الحماية سنة 1912 عملت السلطات الفرنسية في إطار معاهدة الحماية على وضع مؤسسات قضائية جديدة، مستوحاة من القانون الأوربي، وبالخصوص من القانون الفرنسي ويتعلق الأمر بالمحاكم المنبثقة عن الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي والظهير المتعلق بالمسطرة المدنية لسنة 1913، اللذين يشكلان بذلك أساس نظام الرقابة القضائية على الإدارة (المحاكم الفرنسية)[4].

وبعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1956 صاحبته إصلاحات كثيرة، صدر ظهير سنة 1957، الذي زود النظام القضائي المغربي بمؤسسة قضائية محلية عليا، وبذلك يؤكد على وحدة القضاء، حيث أصبحت الأحكام والقرارات النهائية قابلة للطعن بالنقض، أما السبب

[1] محمد بنحساين، التنظيم القضائي المغربي وفق آخر المستجدات، مطبعة نطوان، طبعة 2015،ص5.
[2] ميشيل روسي، المنازعات الإدارية بالمغرب، ترجمة محمد هيري والجيلالي أمزيد ، بدون مطبعة، بدون طبعة، ص 7.
[3] ميشيل روسي، م س، ص 23.
[4] ميشيل روسي، م س، ص 19.

الثاني يعود لإحداث دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، التي ينظر فيها المجلس الأعلى، وبالتالي يصبح الحظر على المحاكم العادية بعدم النظر في مثل هذه الدعاوى[5].

ثم بعد ذلك صدر قانون المغربة والتوحيد والتعريب المؤرخ سنة 1965، الذي ألغى المحاكم العصرية، وأصبح التنظيم القضائي المغربي بمقتضاه يتكون من محاكم السدد والمحاكم الإقليمية في الدرجة الابتدائية، والمحاكم الإقليمية ومحاكم الاستئناف في درجة الاستئناف، وأخيرا المجلس الأعلى في مرحلة النقض، أما الإصلاح لسنة 1974 فقد كان الهدف منه تقريب القضاء من المتقاضين، وتحسين التسيير بالمحاكم عن طريق تبسيط المسطرة من جهة، ومن جهة أخرى الرفع من مستوى تكوين القضاة، حيث تظهر هذه الأهداف في الإصلاحات المتعلقة بالمحاكم الجماعية ومحاكم المقاطعات والمحاكم الابتدائية والنظام الأساسي لرجال القضاء[6].

وبفعل تطور المجتمع وانخراط المغرب في احترام حقوق الإنسان والخطاب الملكي المؤرخ في 8 ماي 1990 تأكدت الرغبة في تحقيق دولة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته[7]، تم إنشاء قضاء متخصص في المادة الإدارية، وبالتبعية فصل المنازعات الإدارية عن غيرها من المنازعات، وتكلل ذلك بإحداث المحاكم الإدارية بمقتضى قانون 41.90 الذي قد شكل بالفعل محطة مهمة في تاريخ النظام القضائي المغربي، لاسيما وأن ذلك يندرج ضمن سياق توطيد دعائم دولة الحق والقانون وتوفير الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوق وحريات الأفراد، وإذا كانت هذه المحاكم تقوم بدور إيجابي كما يبرز الواقع العملي في ترسيخ مبدأ المشروعية وتكريس العديد من المبادئ الأساسية في القانون الإداري، فإن ذلك لن يبلغ مداه إلا إذا أحيطت هذه المحاكم المتخصصة في المادة الإدارية بالعناية الفائقة التي تستحقها.

[5] ميشيل روسي، مرجع سابق، ص: 30.
[6] ميشيل روسي، م س، ص 32.
[7] عبد الرفيع ارويحن، تحديث إدارة القضاء، بحث لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للقياد، 1993-1994، ص2.

واكتمل صرح القضاء الإداري المغربي بصدور قانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية الذي أعطى الاختصاص في القضايا الإدارية إلى المحاكم الإدارية ابتدائيا ومحاكم الاستئناف الإدارية استئنافيا، ومحكمة النقض نقضا.

وارتباطا بهذه الأخيرة أي تنظيم المحاكم الإدارية في المغرب، تبرز أهمية سواء على المستوى النظري من خلال إصدار المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات القانونية المنظمة لها، أما على المستوى العملي فتتمثل من خلال البت في النزاعات الإدارية المعرضة عليها، وفرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي وبناء دولة الحق والقانون.

هذا الموضوع يطرح الإشكالية القانونية التالية :

- **كيف نظم المشرع المغربي المحاكم الإدارية ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تتفرع عنها الأسئلة التالية:

- **ما هو تأليف المحاكم الإدارية بالمغرب؟**
- **ما هي اختصاصات المحاكم الإدارية بالمغرب؟**
- **وما هي المسطرة المتبعة أمام المحاكم الإدارية؟**

هذه التساؤلات سوف نجيب عنها وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

المبحث الأول: تأليف وتنظيم المحاكم الإدارية

جاءت المحاكم الإدارية بعد أن كانت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في هذه القضايا، ونظرا للتحولات التي عرفها المغرب عبر السنوات، وكذا التحولات الديمقراطية كان لابد من التوجه نحو تأسيس محاكم مختصة من أجل خلق توازن بين مصالح المواطن ومصالح الإدارة[8]، الأمر الذي جعل المشرع يصدر قانون إحداث المحاكم الإدارية تتكون من درجة أولى ودرجة ثانية (المطلب الأول)، وكذا تخويلهم الحق بالنقض أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأليف المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية

لقد تم إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 الصادر سنة 1993، والقانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وذلك رغبة في إرغام الإدارة على احترام القانون عن طريق مراقبة قراراتها قضائيا، حيث حدد المشرع المغربي لهذه المحاكم تنظيما خاصا، سواء تعلق الأمر بمحاكم أول درجة (الفقرة الأولى)، أو محاكم ثاني درجة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الإدارية

تتكون المحاكم الإدارية طبقا للمادة الثانية[9] من قانون 41.90 من:

- رئيس وعدة قضاة
- مفوض ملكي
- كتابة الضبط

وقد خول المشرع لرئيس المحكمة صلاحية تعيين مفوض ملكي واحد أو أكثر من بين قضاة المحكمة للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين[10]، كما يمكن أن تقترح تعيين مفوض آخر بدلا من المفوض السابق[11].

[8]- محمد الأزهر ، السلطة القضائية في الدستور، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى 2013، ص: 262.
[9]- المادة 2 من قانون 41.90، المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993، جريدة رسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993، ص 2168.

وبعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق وهذا ما أشارت إليه مقتضيات المادة 4[12]، أما عن حضوره في جلسات المحكمة الإدارية فقد نصت صراحة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والتي جاءت بصيغة الوجوب على أنه **" ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون"**، فالمقصود من حضور المفوض الملكي جلسات المحكمة هو الدفاع عن الحق والقانون وليس مجرد الحضور لذاته فقط، كما يتعين عليه أن يقوم بالإدلاء بآرائه المكتوبة والشفهية في الدعوى وهذا ما يمكن أن نستشفه من خلال مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من قانون 41.90.

وقد أحدثت مؤسسة المفوض الملكي لتقوم بدور هام في الدفاع عن القانون والحق، وترفع مكانة القضاء الإداري المغربي، وتبتكر قواعد ومبادئ تأخذ بها المحاكم في أحكامها، غير أن القانون لم يحدد اختصاصات هذه المؤسسة، ولم يقيد آراءها وتوجيهاتها ، حيث يعرض هذا المفوض الملكي آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال.

وتجدر الإشارة إلى أن المفوض الملكي لا يحق له الطعن في الحكم الصادر، لأنه ليس طرفا في الدعوى فدوره يكون استشاريا فقط.

أما كتابة الضبط فتقوم بمهام إدارية صرفة، حيث تتلقى المقالات وتسلم عنها وصلا يتمثل في نسخة من المقال يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة، وكذا تلقي طلبات استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وترفعه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من إيداعه لديها[13]، وتسهر على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية أو عن رؤسائها وهذا ما أشارت إليه المادة 49 من قانون 41.90، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من قانون 80.03.

---

[10] الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون 41.90.

[11] نبيل شرطي، المفوض الملكي في القضاء الإداري المغربي،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،ص:99.

[12]تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 41.90: بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه وإلى المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون المشار إليه في المادة 2 أعلاه".

[13]- المواد 10 و 11 من القانون 80.03، المغير للقانون رقم 46.08، بتاريخ 8 فبراير 2006، جريدة رسمية 5711، بتاريخ 23 فبراير 2006.

ماستر القانون والممارسة القضائية تنظيم المحاكم الإدارية بالمغرب

ويمكن تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، وعادة يتم تقسيم هذه المحاكم إلى قسمين أساسيين: قسم القضاء الشامل وقسم قضاء الإلغاء، غير أنه يمكن إضافة أقسام أخرى بحسب عدد الملفات المتعلقة بنوع معين من القضايا كقسم المنازعات الضريبية أو قسم المنازعات الانتخابية[14]. والملاحظ أن عدم توفر هذه المحكمة على نيابة عامة كما هو الشأن في باقي المحاكم، غير أنها في مقابل ذلك تتوفر على منصب المفوض الملكي الذي يتولى الدفاع عن القانون والحق، من خلال عرضه لأرائه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

كما أن الجمعية العمومية تسهر على تنظيم المصلحة الداخلية للمحاكم الإدارية، التي تتكون من قضاة هذه المحاكم والمفوضين الملكيين بها، وتعقد دوراتها بنفس الطريقة وفي نفس الأجل التي تعقد بها دورات الجمعية العمومية للمحاكم الابتدائية، كما تقترح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين[15].

أما عن الإجراءات المتبعة للقيام برفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فتبتدئ برفع مقال مكتوب يوقعه محامي مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، ويتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وبعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه، وإلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه[16].

وتعقد هذه المحاكم جلساتها وهي متركبة من ثلاثة قضاة، ويرأس الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية بمساعدة كاتب الضبط وحضور المفوض الملكي دون أن يشارك في إصدار الحكم[17].

[14]- محمد كرم، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، مطبعة الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2010، ص: 88.
[15]- محمد كرم ، مرجع سابق، ص: 90.
[16]- المادتين 3 و4 من قانون 41.90، المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993، جريدة رسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993، ص 2168.
[17] - محمد بنحساين، التنظيم القضائي المغربي، مطبعة تطوان، طبعة 2015، ص: 111.

ولابد من الإشارة إلى أن مبدأ القضاء الجماعي في إصدار الحكم يعد ضمانة أساسية باعتبارها تقي من (الانزلاقات الشخصية) التي يقود إليها القضاء الفردي، وبالتالي تحقق ضمانة العدالة والإنصاف وجودة الأحكام الصادرة عن القضاة[18].

وقد حدد مرسوم 3 نونبر 1993، عدد المحاكم الإدارية في سبعة تتواجد بمدن الرباط ،الدار البيضاء ، فاس ،مراكش ،مكناس ، أكادير ، وجدة [19].

والملاحظ أن عدد المحاكم الإدارية الموجودة في المغرب غير كافية لتغطية كافة التراب الوطني، ولتقريب القضاء من المتقاضين والرفع من عدد المحاكم الإدارية بالمغرب جاء في مسودة مشروع قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة 38.15 "**على إمكانية اشتمال بعض المحاكم الابتدائية على أقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الإدارية بموجب القانون.وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلي**"[20].

[18]- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص: 29.
[19]- مرسوم رقم 2.92.59 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414، الموافق ل 03/11/1993، تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4229، بتاريخ 1993/11/17، ص: 2261.
[20]- مسودة مشروع قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، في البند 24 من مذكرة تقديم، صيغة 5 نونبر 2014.

الفقرة الثانية: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية

تم إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.07.بتاريخ 15 محرم 1427 موافق ل14 فبراير 2006، بتنفيذ قانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، والذي نص في فصله الثاني على أنه تتكون هذه المحاكم من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين
- مفوض ملكي أو أكثر
- كتابة الضبط

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر، للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد[21].

وتعقد هذه المحاكم جلساتها وتصدر قراراتها وهي متركبة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ويساعده كاتب للضبط، أما عن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق فإن حضوره ضروري للإدلاء بآرائه مكتوبة مع إمكانية توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها، وذلك بالنسبة لكل قضية على حدة بالجلسة العامة، ويحق لأطراف الدعوى الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي، ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون في المداولات[22].

ويلاحظ أن مدة تعيين المفوض الملكي لمحكمة الاستئناف الإدارية، إذا كانت محددة في سنتين كما هو الشأن بالنسبة للمفوض الملكي بالمحكمة الإدارية، فإنهما يختلفان من حيث القابلية للتجديد، فإذا كانت المادة أعلاه تسمح بتجديد مدة التعيين حين يتعلق الأمر بمحكمة الاستئناف

[21]- **المادة 2 من القانون رقم 80.03** المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد:5398، بتاريخ 24 محرم 1427 موافق ل 23 فبراير 2006.

[22]- **المادة 3 من القانون رقم 80.03** المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد:5398، بتاريخ 24 محرم 1427 موافق ل 23 فبراير 2006.

ماستر القانون والممارسة القضائية تنظيم المحاكم الإدارية بالمغرب

الإدارية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمادة 2 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، التي تحدد مدة التعيين في سنتين دون التنصيص على قابليتها للتجديد[23].

وإذا كان عدد المحاكم الاستئناف الإدارية بالمغرب منحصر في محكمتين اثنتين إحداهما بالرباط (تشمل المحاكم الإدارية بالرباط والدار البيضاء وفاس ومكناس ووجدة)، وأخرى بمراكش(تشمل محاكم إدارية بمراكش وأكادير)[24] مما يؤدي دون تقريب القضاء من المتقاضين، ولتحقيق هذا القرب نصت مسودة مشروع قانون المتعلق للتنظيم القضائي للمملكة (صيغة 5 نونبر 2014) إلى النص في المادة 72 **على إمكانية إحداث محاكم الاستئناف لأقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص دون غيرها من أقسام المحكمة بالبت في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري متخصصة بالمحاكم الابتدائية.**

وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المطلب الثاني: تأليف محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض (حاليا) المجلس الأعلى(سابقا)، أعلى هيئة قضائية بالمغرب وهي محكمة قانون، لأن دورها يتجلى في المراقبة والسهر على حسن تطبيق القانون في المغرب، وهي ليست درجة من درجات التقاضي[25].

وبذلك سنتناول تأليف محكمة النقض(الفقرة الأولى)، ثم الإجراءات المسطرية أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تأليف محكمة النقض

تتكون محكمة النقض من رئيس أول، ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون، وتشتمل على رؤساء غرف ومستشارين، و من كتابة الضبط وكتابة النيابة

---

[23]- محمد بنحساين، مرجع سابق، ص : 114.

[24]- مرسوم رقم 2.06.187، الصادر في 25 يوليوز 2006، بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقرها ودوائر اختصاصها، منشور للجريدة الرسمية عدد 5447 بتاريخ 14 أغسطس 2006.

[25]- عبد الرحمان الشرقاوي ، "التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة "، الطبعة الثانية 2015،ص 121.

العامة، وتقسم إلى ست غرف يرأس كل واحد منها رئيس غرفة وهي الغرفة المدنية، وتسمى الغرفة الأولى، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الغرفة التجارية والغرفة الإدارية والغرفة الاجتماعية و الغرفة الجنائية، كما يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام[26].

ويمكن لكل غرفة من هذه الغرف الست أن تبحث وتحكم في جميع القضايا، المعروضة على محكمة النقض كيفما كان نوعها.

وينظم المصلحة الداخلية لمحكمة النقض مكتب يتألف من الرئيس الأول ورئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها والوكيل العام للملك وقيدوم المحامين العامين ورئيس كتابة الضبط، ويجتمع هذا المكتب في الخمس عشر يوما الأولى من شهر دجنبر لتوزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف وتحديد عدد أقسامها عند الاقتضاء وأيام وساعات الجلسات، كما يمكنه أن يجتمع كلما اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا بطلب من الوكيل العام.

الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية أمام محكمة النقض

طبقا للفصل 11 من قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، فإن محكمة النقض تعقد جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة، بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

وبالرجوع إلى الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، " فإن طلبات النقض والإلغاء ترفع بواسطة مقال موقع عليه من طرف محامين مقبولين للترافع أمام محكمة النقض، ويمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف ".

ويودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية، ويسجل المقال في سجل خاص،

[26]- المادة 10 من قانون التنظيم القضائي للمملكة ، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر بتاريخ 12فبراير 1997.

ويسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه، ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن.

ويحدد أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي استنادا إلى الفصول 37 و38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

من جهة ثانية يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول مجموعة من البيانات[27]:

- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي.
- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.
- إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي أو نسخة من المقرر النهائي المطعون فيه وإرفاقه علاوة على ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب الإلغاء للشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية .
- يجب أن يكون المقال مرفقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف.

[27]- الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية .

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

يعتبر إحداث المحاكم الإدارية في المغرب قفزة نوعية في مجال تكريس مفهوم دولة الحق والقانون وبصدور قانون 41.90 وقانون 80.03 اللذان حددا اختصاصات كل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (المطلب الأول) كما أسند القانون 41.90 بعض الاختصاصات للغرفة الإدارية بمحكمة النقض(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية

لقد حدد القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، مجموعة من الاختصاصات المسندة إليها(الفقرة الأولى)، حيث ميز بين الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي لها، أما القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية فقد حدد اختصاصات هذه الأخيرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات المحكمة الإدارية

لقد ميز القانون المحدث للمحاكم الإدارية بين الاختصاص النوعي (أولا) والاختصاص المحلي (ثانيا).

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تطرق المشرع المغربي بشكل تفصيلي للاختصاص المسند للمحاكم الإدارية من خلال المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمتمثلة في :

- **طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة:**

لقد خول المشرع للسلطات الإدارية الحق في إصدار مجموعة من القرارات بهدف تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه أحيانا قد تنحرف الإدارة في استعمال السلطة الممنوحة لها، وبالتالي فقد خول المشرع لكل ذي مصلحة صدر في حقه قرار إداري عن جهة غير

مختصة أو لعيب في الشكل أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون حق الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بواسطة دعوى الإلغاء[28].

هذا الإلغاء يهدف إلى رفع القوة القانونية عن كل مقرر إداري يتجاوز السلطة والنطاق المحددين له، وينتج عن هذا الإلغاء أثرين هامين أولهما يكمن في توقف العمل بالمقرر الملغى وبأثر رجعي يبدأ من تاريخ اتخاذه، وثانيهما في اكتساب القرار أو الحكم إلغاء حجية الأمر المقضي به[29].

وتتميز دعوى الإلغاء التي يتعين رفعها داخل أجل 60 يوما تحسب ابتداء من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، فيما لو كان هذا الأخير قد قدم قبل انقضاء الأجل المذكور تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه – بكونها معفاة من الرسم القضائي وكذا كونها دعوى احتياطية، بمعنى أنها لا تقبل متى كان بمقدور المدعي المطالبة بحقه عن طريق الطعن لدى القضاء الشامل، الذي يتحدد مجاله بالمنازعات حول الحقوق الشخصية للمتقاضين، بخلاف قضاء الإلغاء الذي هو قضاء موضوعي يتمحور حول مخاصمة القرار المطعون فيه، وعليه فإن دعوى الإلغاء كما يقال " ليست دعوى بين الخصوم بل ضد قرار إداري مخالف للقانون[30].

❖ **النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية:**

لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي تعريفا للعقد الإداري بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ومن خلال هذا التعريف نستنتج وجود ثلاثة معايير تحدد مفهوم العقد الإداري وهي:

- أن تكون الإدارة طرفا في العقد

[28] نورة غزلان الشنيوي، التوجهات الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، التنظيم القضائي للمملكة وفق مستجدات 2016، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص295.
[29] عبد الكريم الطالب ، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مكتبة المعرفة – مراكش- الطبعة الثامنة 2016 ، ص: 31و32.
[30] نورة غزلان الشنيوي، م س، ص296.

- أن يتصل العقد بالمرفق العام
- أن يشتمل على وسائل القانون العام

وبالتالي فإن المنازعات المترتبة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري سواء المتعلقة بإنهائها أو صحتها أو فسخها على أساس ولايته الكاملة[31].

❖ **دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، باستثناء الأضرار التي تسببها مركبات يملكها شخص من أشخاص القانون العام في الطريق العام:**

ويسمى هذا بقضاء التعويض وينبني على المسؤولية التي يفترض في الإدارة تحملها عن الأضرار التي يلحقها الأشخاص التابعون لها بالغير، استنادا إلى الفصول 79و80 من قانون الالتزامات والعقود[32].

❖ **النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات، ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب والمستشارين:**

والمراد بهذه النزاعات تلك المرتبطة بتطبيق القوانين والظهائر المحدثة لأنظمة المعاشات الخاصة بفئات متنوعة من الموظفين المدنيين والعسكريين[33].

❖ **النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون:**

تختص المحاكم الإدارية في الطعون ضد العمليات الانتخابية الخاصة بمجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم، والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية

[31] مريم حموش، الضوابط التشريعية والقضائية لاختصاص المحاكم الإدارية-دراسة في نطاق الاختصاص النوعي- مقال منشور بمجلة الحقوق، الطبعة الأولى 2016، ص 101- 102.
[32] - عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص: 33.
[33] نورة غزلان الشنيوي، م س، ص 305.

و الغرف التجارية والصناعية، و ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية والثنائية والتي تنصب على القيد في اللوائح الانتخابية والترشيحات ونتائج الاقتراع[34].

وبالنسبة للطعون المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة فقد تناولها المشرع في الفصول من 37 إلى 40 من قانون 41.90.

أما فيما يخص الضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة فإنه يتعين على الملزم بالضريبة ممارسة طعنه خلال 30 يوما من تاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو من تاريخ تبليغه القرار أمام المحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها المكان المستحقة فيه الضرائب أو الديون[35].

❖ **النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة:**

وتكون هذه النزاعات تتمحور حول علاقة الإدارة بموظفيها، حيث يكون هؤلاء الموظفين في مواجهة قرار اتخذ في أمر يعتبرونه حقا خولهم إياه القانون المنظم لوضعيتهم، وبالتالي فإنه يتعين أن يرتبط النزاع بوضعية الموظف الفردية[36].

❖ **فحص شرعية القرارات الإدارية:**

يشكل هذا الاختصاص الذي ذكره المشرع في المادة 44[37] من القانون 41.90 خطوة متطورة في مجال الإصلاح بحيث يخول القضاء إمكانية الامتناع عن تطبيق قرار ثبت أنه مخالف للدستور أو صدر عن سلطة ليست لها صلاحية إصداره[38].

---

[34] المادة 26 من قانون 41.90

[35] المادة 28 من قانون 41.90

[36] نورة غزلان الشنيوي، م س، ص 306.

[37]- ينص الفصل 44 من قانون 41.90 على أنه" إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين، كما هو محدد في المادتين 9 و 8، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.
للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع ."

[38] نورة غزلان الشنيوي، م س، 306-307.

ويمكن إضافة اختصاص آخر يتمثل في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي، فإذا كانت القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يجوز مساءلتها عن الأعمال القضائية في حالتين:

* حالة مراجعة بعض الأحكام القضائية طبقا للمادة 573 من قانون المسطرة الجنائية.

* حالة مخاصمة القضاة طبقا للفصل 391 من قانون المسطرة المدنية[39].

وتختص المحاكم الإدارية في دعاوى التعويض عن الاعتداء المادي، على اعتبار أن المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية نصت على اختصاص هذه الأخيرة بالنظر في دعاوى التعويض التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ومن ضمنها طلبات التعويض عن الأضرار التي تصيب الخواص بسبب أعمال التعدي التي تمارسها الإدارة على أراضيهم دون أن يكون لها سند يبرر هذا النشاط[40].

والملاحظ أن قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، بخلاف الأمر فيما يتعلق بالمحاكم الابتدائية، والقانون رقم 41.90 لم يتردد في التأكيد على علاقة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظام العام وترتيب جميع الآثار المترتبة عن ذلك، وذلك بمقتضى المادة 12 منه التي جاء فيها" **تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا**".

ويتعين على الجهة القضائية عادية كانت أو إدارية، والتي يثار الدفع بعدم الاختصاص أمامها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز أن تضمه إلى الموضوع.

[39] مريم حموشي، م س، ص 97.
[40] مجد المجدوبي، منازعات أملاك الجماعات الترابية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، الإصدار الثالث 2014، ص 60.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل 30 يوما من تاريخ تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف[41].

أما رئيس المحكمة الإدارية فتسند له مهام إدارية وأخرى قضائية:

- بالنسبة للمهام الإدارية لرئيس المحكمة فتتجلى في:
- الإشراف على تسيير شؤون المحكمة، بحيث يشرف على قضاة المحكمة وموظفيها.
- تقييم أعمال القضاة وسلوكهم عن طريق التنقيط السنوي.
- تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين بناء على اقتراح من الجمعية العمومية للمحكمة لمدة سنتين.
- رئاسة اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة فتتكون من قضاة المحكمة ومن مفوضين ملكيين، الذي ينعقد في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر.
- أما بالنسبة للمهام القضائية فتتمثل في:
- رئاسة الجلسة.
- تعيين القاضي المقرر.
- النظر في الطلبات الوقتية والتحفظية بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر الاستعجالية.
- منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال(الفقرة 3 من المادة 3 من قانون رقم 41.90)[42].

ثانيا: الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية

استنادا إلى المادة 10 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، تطبق أمامها " قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو نصوص أخرى خاصة...."، وهذا يعني أن

[41]- المادة 13 من قانون41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.
[42]- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص: 27 و 28.

الاختصاص المحلي يكون للمحكمة الإدارية الكائن بها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وإن لم يكن له موطن في المغرب، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية الكائن بها محل إقامته، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وقد نصت المادة 14 من قانون المحاكم الإدارية، على أن المسائل المتعلقة بالاختصاص المحلي تطبق عليها مقتضيات الفصلين 16 و 17 من قانون المسطرة المدنية.

وبالتالي فإنه يتعين على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع، ولا يمكن أن يثار هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية[43]، هذا ويتعين على مثير الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن يبين المحكمة الإدارية المختصة تحت طائلة عدم قبول طلبه.

وإذا قبل الدفع رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون بدون صائر، ويجب على المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن تبت فيه بموجب حكم مستقل، أو بإضافة الطلب العارض إلى الجوهر.

وتجب الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي ليس له ارتباط بالنظام العام، وذلك استنادا إلى المادة 10.

بل إن المشرع المغربي بمقتضى المادة 16 من قانون 41.90 ، اتخذ موقفا مغايرا بالنسبة للاختصاص المحلي بالمحكمة الإدارية بالرباط، واختصاص محكمة النقض حين يؤول إليها النظر ابتدائيا وانتهائيا في الموضوع، حيث أضفى المشرع في هذه الحالات على الاختصاص المحلي هالة النظام العام[44]، حيث نص الفصل 16 من نفس القانون على أنه " إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وإنتهائيا، و في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 10 ، يجب عليها أن تحكم تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو

[43]- المادة 16 من قانون المحاكم الإدارية.
[44]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 132.

محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية و الدعوى المرتبطة بها

محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

غير أن هناك استثناءين يردان على القاعدة العامة:

فبالنسبة للاستثناء الأول نصت عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة جاء فيها على أنه "ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

أما بالنسبة للاستثناء الثاني فقد نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون 41.90 حيث جاء فيها "حيث تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات التالية بغض النظر عن أطراف الدعوى في:

- ✓ النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية لأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم.
- ✓ النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم، كالقرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات الدبلوماسية والقنصلية [45].

الفقرة الثانية: اختصاصات محكمة الاستئناف الإدارية

لقد حدد قانون 80.03 اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية مبينا بذلك مختلف أنواع الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم بحسب اختصاصها النوعي.

ولقد جاءت المادة الخامسة من قانون 80.03 على أن محاكم الاستئناف الإدارية تختص" بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها، ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة"، ونصت المادة 15 من نفس القانون على أنه " تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ".

من هنا يتضح أن محكمة الاستئناف الإدارية تختص بالنظر في:

[45]- بوعيد شلاط، دروس في التنظيم القضائي ، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2016/2015، ص: 51.

- استئناف أحكام المحاكم الإدارية.
- استئناف القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية.
- النظر في أوامر رؤساء المحاكم الإدارية.
- النظر كدرجة استئنافية و نهائية في المادة الانتخابية ومادة فحص الشرعية.

من جهة ثانية، فإن رئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه، يمارس مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليه، كما أكدت على ذلك المادة السادسة من قانون رقم 80.03 المحدث للمحاكم الاستئناف الإدارية.

أما بخصوص آجال الاستئناف، فقد نصت عليها المادة 9 من القانون 80.03، وبمقتضاها فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تستأنف داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و 153 من قانون المسطرة[46].

غير أن الطلب الاستئنافي المقدم أمام محكمة الاستئناف معفى من أداء الرسوم القضائية، وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون 80.03.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة النقض

تعتبر محكمة النقض قمة الهرم في التنظيم القضائي المغربي، فهي محكمة قانون فقط بمعنى أنها تسهر على مراقبة التطبيق السليم لمحاكم الموضوع للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، حيث حدد لها قانون المسطرة المدنية اختصاصا عاما رئيسيا (الفقرة الأولى)، غير أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية خول لها اختصاصات بمقتضى المادة التاسعة منه (الفقرة الثانية).

[46]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص: 134.

ماستر القانون والممارسة القضائية تنظيم المحاكم الإدارية بالمغرب

الفقرة الأولى: الاختصاصات الرئيسية لمحكمة النقض

تمارس محكمة النقض اختصاصاتها الرئيسية المحددة لها بمقتضى الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، حيث ينص هذا الفصل على أن "تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

- ❖ الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية والصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن (20000)، والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء، والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية.
- ❖ الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية بالشطط في استعمال السلطة.
- ❖ الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.
- ❖ البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض.
- ❖ مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض.
- ❖ الإحالة من أجل تشكك المشروع.
- ❖ الإحالة من محكمة إلى أخرى، من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

ويحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ويجب تقديم طلبات النقض حصرا وفق الأسباب المنصوص عليها في ق م م وهي[47]:

- خرق قانون داخلي
- خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف
- عدم الاختصاص
- الشطط في استعمال السلطة
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل

[47]- الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية: اختصاصات الغرفة الإدارية بمحكمة النقض

إن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تظل مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة؛ وتشمل تلك الموقعة بالعطف من لدن السلطة المفوض إليها بذلك من طرف رئيس الحكومة، لأنها تعتبر صادرة عن هذا الأخير. كالمراسيم المعلنة لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، توقع بالعطف من طرف الوزير المكلف بالتنفيذ فهي تعتبر صادرة عن الوزير الأول، ويرجع الاختصاص بالبت في الطلبات الرامية إلى إلغائها إلى محكمة النقض، الذي يكون أيضا مختصا في جميع الطلبات التابعة لها والمرتبطة بها وجميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية[48].
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية [49].

ونذكر من ذلك ما نصت عليه المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي جاء فيها بأن "القرارات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس تكون قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض".

وتقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل 30 يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض، أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس طالب الإلغاء منها ذلك صراحة.

غير أن هذه الغرفة بقيت مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في القضايا الإدارية المستأنفة لديها، الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تشير بذلك المادة 45 من قانون 41.90 إلى حين صدور

[48]- بوجمعة بوعزاوي، مرجع سابق، ص: 163.
[49]- المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

قانون 80.03 المحدث بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية، الذي نسخ المادة المذكورة وكلف هذه الأخيرة من خلال المادة 5 بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية.

www.fsjesouissi.com

خـاتـمـة

نستخلص مما سبق أن المحاكم الإدارية مظهر من مظاهر دولة القانون فهي أداة حضارية لحماية حقوق المتقاضين من تعسفات الإدارة وحماية أيضا الإدارة في مشروعية قراراتها علما بأن الأخيرة تسعى دائما إلى خدمة الصالح العام، وموازاة مع ذلك فقد أحسن المشرع صنعا في مشروع التنظيم القضائي على تنصيصه بإمكانية إحداث أقسام إدارية في المحاكم الابتدائية العادية التي لا توجد في دائرة نفوذها محكمة إدارية وذلك من أجل تقريب القضاء حتى لا تضيع حقوق المتقاضين جراء عناء التنقل، وهذه التجربة لا يمكن أن تعطي أكلها إلا بتكوين قضاة في مجال القانون الإداري على مستوى المعهد العالي للقضاء، دون باقي الفروع لكي تكون الأحكام القضائية ذات جودة ويكتمل صرح إصلاح منظومة العدالة.